

## شرح أخصر المختصرات (درس ١) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر.

تقرأه ياشيخ - 00:00:02

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين.

قال علامة ابن بلبان رحمه الله تعالى بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـمـفـقـهـ مـنـ شـاءـ مـنـ خـلـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ الـصـلـوـةـ الـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ

محمد الأمين - 00:00:12

المؤيدة بكتابه المبين المتمسك بحبله المتين وعلى الله وصحبه أجمعين. وبعد فقد سنج بخلدي ان اختصر كتابي المسمى بكاف الكائن

في فقه الإمام أحمد بن حنبل الصابر لحكم الملك المبدع ليقوب تناوله على المبتدئين ويسهل حفظه على الواجبين -

00:00:32

ويقل حجمه على الطالبين. وسميته أخطر المختصرات لأنني لم أقف على أقصى منه جامعاً لمسائله في فقهنا للمؤلفات. والله أسألوا إن

ينفع به قويه وحافظيه وناظريه انه جدير باجابة الدعوات وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم مقرباً اليه في جنات النعيم وما -

00:00:52

إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. نعم. أه بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـمـفـقـهـ مـنـ شـاءـ لـلـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ.

واشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. فهذه مقدمة المصنف رحمة

الله تعالى - 00:01:12

اورد فيها ما اراد ان يبيئه في كتابه. وقبل ان نبدأ بشرح كلامه لابد ان نقف مع مقدمته ثلاث ثلات اول هذه المسائل حينما بين

المصنف رحمة الله تعالى ان كتابه مختصر - 00:01:32

فقد اختصره من كتاب أوسع منه وهو كافل مبتدئي. فإنه حينما بين ان هذا الكتاب مختصر. نعرف ما الغرض من صار فإنه ليس

الغرض من الاختصار بسط الاحكام. ولا بيان الخلاف فيها. وإنما يذكر فيها الحكم مجرداً وإذا اختصره من - 00:01:49

قصر أعلى منه. الامر الثاني انه بين ان كتابه هذا مختصر من اصل له وهو كافي المبتدئي. وطالب العلم اذا اراد ان يعرف متى يجب

عليه ان يعني باصله لان اصله يتبيّن به القيود التي ربما اهملها المختصر - 00:02:09

ولربما استشكل المرء في مختصر كلاماً لا يظهر له هذا الكلام بينما واضحًا الأدلة التي اختصر منها ولذا فإن معرفة

اصل الكتب مهم لطالب العلم. الامر الثالث ان المصنف رحمة الله تعالى بين ان هذا الكتاب - 00:02:28

بناه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى. وهو أحد الأئمة الاربعة المتبوعين الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الإمام ما

لك ابن انس والامام محمد بن ادريس الشافعي رحمة الله على الجميع. وهؤلاء الأئمة الاربعة قد جعل الله عز وجل من - 00:02:48

قبولي لرأيهم وفهمهم واجتها لهم وجعل لهم من النظر ومن التلاميذ الشيء الكثير ولعل ذلك كما قال بعض أهل العلم لسريرة كانت

بينهم وبين الله جل وعلا. والا فان رأي هؤلاء الأئمة مثبت قبليهم في اراء السلف قبليهم. ويوجد بعض - 00:03:08

ويوجد بعضه تخريجاً على اصولهم. فالمعنى من هذا ان المرء يجب عليه ان يفرق بين ثلاثة امور. وهذه الامور الثلاثة مهم التفريق

بين طالب العلم لكي لا تلتبس عليه المؤلفات ولا يشتتبk عليه العلوم. اول هذه الامور ما يتعلق بتعلمه وتفقهه - 00:03:28

فقد جرت عادة أهل العلم منذ القرن الرابع الهجري إلى زماننا هذا. انه اذا اراد امرؤ التفقه في الدين وتعلم احكام الشرع المتبين فانه

يبدأ بواحد من هذه المذاهب الاربعة. وما يعرفه فقيه قط في الجملة. من بعد القرن الرابع الهجري الى - [00:03:48](#)  
هذا قد شهر بفقهه وعلم بعلمه واوتي من الفقه امرا واضحا بينا الا وقد كان بدء دراسته على واحد من هذه المذاهب الاربعة المتبوعة  
[00:04:08](#) رحمة الله جميما رحمة الله على علماء المسلمين جميعا. الامر الثاني ما يتعلق -  
الفتوى فان الفتوى يكون لها قواعدها ولها فقهها فان المفتى لربما افتى بمراعاة الخلاف الواقع لان مراعاة الخلاف نوعان قبل الوقوع  
وبعده. والمراعاته بعد الواقع انما هو خاص بالمفتيين. اذا - [00:04:28](#)

المفتى قد يراعي الخلاف وقد يفتى بالمصلحة والسياسة الشرعية ان كان من اهلها. وقد يفتى الفقيه بالقول الضعيف ضرورة عند  
هذه الحاجة والضرورة. اذا فالفتوى قد تختلف في بعض الاحيان عن التفقة. والامر الثالث ما يتعلق بعمل المرء في خاصة نفسه -  
[00:04:48](#)

فان المرء في خاصة نفسه ينظر بما صح عنده دليلا بما صح عنده الدليل ان صح الدليل عنده وكان من اهل الاجتهاد النظر اذا معرفة  
هذا الامور الثلاثة لابد منها والتفريق بينها لينزل كل شيء في منزلته لكي لا تختلط الامور وتلتبس - [00:05:08](#)  
ولذلك فان المرء اذا لم يفرق بين هذه الامور الثلاثة ظن ان بعض اهل العلم ان بعض اهل العلم مجانب صواب وهو ليس كذلك بل ان  
[00:05:28](#) كلام اهل العلم يختلف من حال الى حال فقد يصنف في كتاب كلاما يقول في كتاب -

الآخر كلاما اخر ويفتى فيه فتوى مخالفة للثلاث وهذا بناء على ما ذكرته لكم قبل في ابتداء حديثي. نعم احسن الله اليكم قال رحمه  
الله كتاب الطهارة المياه ثلاثة الاول طهونه والباقي على خلقته. نعم بدأ المصنف رحمه الله تعالى بكتابه - [00:05:48](#)  
بالطهارة لان الطهارة شرط الصلاة وقد كانت الصلاة اول اركان الاسلام ومبانيه بعد الشهادتين كما في حديث ابن عمر رضي  
الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنبي الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله واقام الصلاة - [00:06:08](#)  
ال المناسب ان يذكر الشرط قبل المشروط. لان الشرط يكون متقدما عليه. لذا بدأ الفقهاء رحهم الله تعالى بكتاب الطهارة قبل كتاب  
الصلاه. قال المصنف المياه الى ثلاثة انواع دليلا الاستقراء. بل قد قال بعض اهل العلم ان تقسيم المياه -  
[00:06:28](#)

الى ثلاثة دليله الاجماع في الجملة. دليله الاجماع في الجملة. لان الله عز وجل ذكر في كتابه الطهور. وبين النبي صلى الله عليه وسلم  
النحس في سنته. وهناك ماء لا يصدق عليه انه طهور وليس بنجس فسمي طاهرا اي في - [00:06:48](#)  
لكنه غير ولكنه ليس مطهرا لغيره. اذا فهذه الانواع الثلاثة دليلها الاستقراء لانواع المياه وحكم الشرع لها ذكر بعض اهل العلم انه في  
الجملة مجمع عليها. وقلت انه في الجملة لما لان بعض اهل العلم حينما قسم المياه الى نوعين فان - [00:07:08](#)

ما الطهور ادخل بعضه في الماء فان الماء الطاهر ادخل بعض اقسامه في الماء الطهور وبعض اقسامه اخرجها من مسمى الماء والا  
فالحقيقة انها ثلاثة انواع. ومن عدها اربعة ومن عدها اربعه كابن رزين جعل المشكوك قسما رابعا منفصلا - [00:07:28](#)  
حقه ان يكون بين الطاهر والطهور او بين الطهور والنحس ونحو ذلك. قال الشيخ رحمه الله تعالى او الاول طهور اول بالتعريف  
لانه المقدم وهو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث. فهو مستخدم في العادات والعبادات معا. وقد بين الله - [00:07:48](#)

وعز وجل هذا الماء فقال وانزلنا من السماء ماء طهورا. وسمي طهورا لانه متعد الى غيره فيطهر غيره من من الاحاديث سوى الاخبار  
قال وهو الباقي على خلقته. انظر معنى قول المصنف رحمه الله تعالى وهو الباقي على خلقته للعلماء - [00:08:08](#)  
في توجيه هذه الجملة مسلكان. فيبعضهم قال ان هذه الجملة جملة تامة. وبعضهم قال ان هذه الجملة جملة ناقصة يعطى عليها ما  
بعدها من الجمل. والمعنى في توجيه هاتين الجملتين واحد. وانما التوجيه في الثناء الكلام - [00:08:28](#)  
فقط اذا الطريقة الاولى قال بعضهم ان هذه الجملة تامة بمبتداها وخبرها فلا يكون الماء طهورا الا اذا كان باقيا على خلقته. وبناء على  
ذلك فقالوا ان الباقي على خلقته نوعان. اما حقيقة واما حكما - [00:08:48](#)

والباقي على خلقته حكما هو ما سيرده المصنف بعد ذلك. والطريقة الثانية حينما قالوا ان هذه الجملة معطوف عليها او ان خبر هذه  
الجملة معطوف عليه ما بعده. فيكون وهو الباقي على خلقته. ومنه المتغير بغير - [00:09:08](#)

ممماز وغیره من الامور التي سيردها المصنف او اوردتها غيره. وهذه الطريقة هي التي مشى عليها صاحب التوضيح الشوكي فانه حينما عبر فانه بدلا من ان يعبر بقوله وهو الباقي على خلقته قال ومنه الباقي على خلقته - 00:09:28

ومنه المكروه ومنه الباقي مما سيذكره المصنف بعد ذلك. اذا قوله الباقي على خلقته المراد بالباقي على خلقته اي كما انزله الله عز وجل من السماء اي او كما نبع من الارض. ولو كان في طعمه مرورا ولو كان في طعمه بعض تغير او - 00:09:48

او في لونه بعض تغير ما دام قد نزل من السماء او نبع من الارض على هذه الهيئة فانه يكون طهورا. كما قال ربنا جل وعلا وانزلنا من السماء ماء طهورا. فكل ماء ينزل من السماء لم يختلط به شيء فانه يكون ماء طهورا - 00:10:08

وان اختلط به غبار او شيء مما كان نازلا معه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ومنه مكروه متغير بغير ممماز. نعم. قال المصنف ومنه اي ومن الطهور مكروه. اي انه طهور يرفع الحدث ويذيل الخبر - 00:10:28

ولكنه يكره استخدامه بل استخدامه افضل. قال وهو المتغير بغير امررين اما ان يتغير بممماز يختلط باجزائه او ان يتغير بغير ممماز وغير الممماز كالدهن والسمن - 00:10:48

ونحو ذلك. هذا الذي يتغير بغير ممماز لا يسلب الطهورية. وهل يكره استعماله مشى المصنف رحمة الله تعالى على كراهته وذكر القاضي علاء الدين المرداوي ومثله صاحب الممتع وهو ابن المنجى ان التحقيق عند الفقهاء انه ليس بمكروه وانما - 00:11:08

الكرابة تعود لما كان مسخنا بالنجس فقط. واما المكروه بسبب تغيره بغير ممماز ذكر ان مشهور المذهب عدم الكرابة. وعلى العموم هذا مبني على عبارة الموقف. هل الكرابة تعود لكل ما سبق ام للخير منه؟ اذا - 00:11:28

المصنف المتغير بغير ماسج يدلنا على ان المتغير بغير ممماز كأن فانه يسلب الطهورية بعض المتغير فانه يبقى طهورا غير مكروه. كالذي يتغير بسبب المجاورة. والذي يتغير بسبب امر يشق صون الماء منه. فان هذين وان كانوا قد تغيرا فانهما ليسا - 00:11:48

بمكروهين وانما هما من الماء الطهور. نعم. احسن الله اليكم قال ومحرم لا يرفع الحدث ويذيل قبته وهو المغضوب. قال والنوع ومن الطهور نوع ثالث هو طهور لكنه محروم وهو المغضوب - 00:12:18

وقلنا انه طهور لانه لم يتغير احد او صافه. لكنه يكون محربما لانه حرم الاعتداء على مال المسلم فمن اعتدى على مال مسلم باي طريقة من طرق الغصب وطرق الغصب اعدها شراح عشرة انواع منها السرقة ومنها الاعتداء - 00:12:37

قوه ومنها التقاط اللقطة بغير قصد التعريف. ومنها جحد العارية وجحد الوديعة وغير ذلك من الصور. فكل هذه الامور تسمى اغصبا فمن اخذ مالا غصبا فان فمن اخذ ماء غصبا فان هذا الماء يبقى ماء طهورا. لكن نقول يحرم استعماله. وما دام قد حرم - 00:12:57

استعماله فانه لا يرفع الحدث. لأن عندنا قاعدة دلت عليها اصول الشرعية وهو ان المحرم لا يبيح. فكل ما كان محربما فانه لا يبيح شيئا اباحه الشرع اما على سبيل الرخصة واما على سبيل الاباحة واما على سبيل رفع - 00:13:20

الحدث بالكلية وهذا الذي ذكره المصنف هو احد قولى العلماء في المسألة. المسألة الثانية معنا في هذه الجملة وهي قول المصنف محروم لا يرفع حدث ويذيل الخبر اي ان المغضوب لا يرفع الحدث لانها عبادة محضة يشترط لها الطهارة. واما ازاله الخبر - 00:13:40

وهو ازاله النجاسة الحكمية الطارئة على الثوب ونحوه. فان الماء المغضوب يذيلها لان ازاله النجاسة لا تشترط لها النية فهي عبادة لا تشترط لها النية. فحينئذ يكون اطلاقا للماء يوجب بدلها - 00:14:00

لكن يرتفع لكن يزال الخبر بمرور هذا الماء المغضوب عليه. نعم. قال رحمة الله اي بئر الناقة من ثمود ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما اتى مدائن صالح مدائن ثمود نهى اصحابه رضوان الله عليهم ان يشربوا من - 00:14:19

الابار المحفورة فيها الا بئر الناقة فقط. فدلنا ذلك على ان هذه المياه لا يجوز شربها. ولا يجوز استخدامها ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفى الانية التي كان فيها عجين قد عجن بهذا الماء. فدل على انه لا يجوز استخدامها في العبادات - 00:14:41

ولا في المطعومات. فدل ذلك على انها لا ترفع الحدث هذه ابار مدائن صالح وهي موجودة ومعروفة ولا يستثنى من مدائن صالح الا بئر ناقة لانه بئر رحمة اذن به النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بان يستقوا منه. وعندنا القاعدة ذكرناها قبل قليل ان كل محروم

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر. بدأ المصنف بذكر النوع الثاني من المياه وهو الطاهر والفرق بين الطاهر والظهور ان الظهور متعد لغيره. في رفع الحدث ويزيل الخبر. بينما الطاهر هو طاهر في نفسه لكنه غير متعد الى

00:15:31

غيرة. ولذلك قالوا ان الفرق بين الماء الطاهر والظهور يستخدم في العبادات والطاهر يستخدم في العادات فقط اذا فالطاهر يجوز شربه ويجوز جعله في العجین ويجوز جعله في غير ذلك من الامور لكن ولكنه لا يرفع الحدث - 00:15:52

ولا يزيل الخبر. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهو المتغير بممازج طاهر. قال وهو المتغير بممازج طاهر اذ المتغير بغیر بممازج یبقى ظهورا وقوله المتغير بنمازج باي طريقة سواء كان بالطبع - 00:16:12

او بالسقوط فيه او نحو ذلك. فانه في جميع هذه الامور يكون متغيرا بممازج الا ان يكون قد سقط فيه ما يشق صون كالورق المتشائم المتتساقط او يكون قد تولد منه كالطحل فانه یبقى حينئذ ظهورا. قال بممازج طاهر اذ لو كان - 00:16:34

طازج نجس فانه یسلبه الطهورية كما سیأتي نعم قال رحمه الله ومنه یسیر مستعمل في رفع حدث. قال اذا استعمل ماء في رفع الحدث اي في الفصلة الاولى في الموضوع - 00:16:54

او في الاغتسال من الجناة. ثم تجمع من هذا الماء الذي اغسل به ماء فان هذا الماء المجتمع يكون ماء ام ظهورا ولا فانه يكون ماء طاهرا ولا يكون ماء ظهورا - 00:17:11

لأنه سلب الطهورية بسبب ذلك. واما الفصلة الثانية والثالثة فقد اختلف فقهاؤنا هل يكره استعمالها ام لا فالذي مشى عليه في الاقناع انه يكره والذي عليه في المنتهي انه لا يكره. وهو الذي صوبه في الكشاف. ان الفصلة الثانية والثالثة لا يكره. نعم - 00:17:26

احسن الله اليكم قال رحمه الله الثالث نجس استعماله مطلقا. قال والثالث النجس. فيحرم استعماله مطلقا لا في عادة ولا في عبادة لا في اكل ولا في شرب ولا في غسل ثوب ولا في غير ذلك. قال رحمه الله وهو ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير - 00:17:51

او لاقاها في غيره وهو یسیر والجاري قال والنجل قال ما تغير بنجاسة كل ما تغير بنجاسة. اذا كل ما ان كان قليلا او كثيرا. اذا تغير احد او صافه الثالثة اللون - 00:18:13

او الطعام او الريح بنجاسة فانه حينئذ یسلب الطهورية ويكون نجسا. ويكون نجسا. دليله ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء ظهور لا ينجسه شيء وعند ابن ماجة واجمع العلماء كما قال ابن عبد البر على العمل - 00:18:33

به الزيادة الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه. اذا اذا غالب الطعام او اللون او الريح بنجاسة فانه يكون نجسا. وهذا باتفاق اهل العلم. ويستثنى من ذلك سورة واحدة - 00:18:53

وهي التي استثنى المصنف في قوله ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير واستثنى هذه الصورة للحاجة اذ لم تستثنى هذه الصورة لما ظهرت نجاسة - 00:19:09

البنة وما صفة هذه المستثنى؟ اتنا نقول ان النجاسة اذا كانت طارئة على ثوب ونحوه. فان الثوب يظهر بالماء الذي يمر عليه. انظر 00:19:26

عندنا صورتان ان تلاقي النجاسة الماء وان يلاقي الماء النجاسة اذا لاقى الماء النجاسة اي كان الماء هو الطارئ على المحل فانه یباشر النجاسة ثم ینفصل بعد ذلك فانفصله عن النجاسة يكون الماء حينئذ نجسا مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا - 00:19:46

اما لتغيره واما اذا لاقى النجاسة في محل التطهير يعني وصل الماء الى الثوب هذا هو محل التطهير. فقبل ان ینفصل هو ظهور حکما وان تغير لونه وطعمه وريحة معا. لماذا قلنا انه ظهور حکما؟ لانا لو لم نقل بذلك - 00:20:13

لما ظهر ثوب البنة اذا ما معنى في غير محل التطهير؟ محل التطهير هو الثوب ونحوه. مما تكون عليه النجاسة الطارئة اذا لاقاها الماء فقبل انفصالة نحکم بان الماء ما زال ظهورا ولو تغير لونه او طعمه او ريحه او جميع الاوصاف الثلاثة - 00:20:34

لما قلنا بأنه ما زال طهورا؟ نقول هو طهور حكما للحاجة والضرورة. اذ لو لم نقل بذلك لنقلنا ان الماء قد سلبت طهورية من حين الملاقة ومن فيكون نجسا والنجلس لا يطهر - 00:20:58

اذا لابد من هذا الاستثناء وهذا الاستثناء مستقر في اذهان جميع اهل العلم ويدل عليه النصوص جميعا التي دلت على تطهير الثياب ونحوها الغسل ثم قال الشيخ او لا قاها في غيره وهو يسيرا - 00:21:14

انظر معي يقول المصنف هنا ان الماء اذا كان قليلا والقليل هو ما كان دون القلتين كما سيأتي بعد قليل فانه اذا لاقتها النجاسة اي طرأت عليها النجاسة فانه يسلب الطهورية ولو لم يتغير لا طعمه ولا لونه ولا ريحه - 00:21:30

مطلقا وسواء كانت النجاسة عاذرة بولا وعدرت الادمي او من غيرها من النجاسات. ما الدليل على ذلك؟ نقول دليلا اثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من حديث ابي هريرة وقد جمع بعض اهل العلم اجزاء في تتبع طرق هذا الحديث ومنهم الشيخ ضياء الدين - 00:21:52

المقدسي ومنهم العلائي وغيرهم من اهل العلم مما يدل على صحة هذا الحديث وهو صحيح بمجموع طرقه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. لم يحمل الخبث. والنبي صلى الله عليه وسلم كلماه بلغ بل اوتي جوامع - 00:22:12 ولذلك فان لمنطقه ومفهومه حجة وهذا من مفهوم العدد لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين ولم تكن القلتان واردتان في السؤال لنقل ان الجواب كان موافقا للسؤال. وبناء على ذلك فايقاد النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المعيار. في هذا المحل. ولم يكن قد سئل عنه يدل - 00:22:32

على ان له معنى. ولم نجد له معنى الا مفهوم المخالفة للعدد. وهو انه اذا كان دون القلتين فانه يحمل الخبث. لان ان حمل كلام نبينا الراكم محمد صلى الله عليه وسلم على التأسيس وعلى الافادة في كل كلمة من كلماه اولى من حمله على التأكيد - 00:22:57 كيد او جعل بعض الكلام مؤكدا لا مؤسسا. اذا وجدنا ان هذا الحديث يدل مفهومه والمقصود بالمفهوم هنا مفهوم العدد على انه اذا كان دون القلتين فانه يحمل الخبث. ومن اولى ما يحمل الخبث ما كان نجسا اذا طرأت عليه النجاسة ولو لم تغيره النجاسة - 00:23:17

طبعا يعنى عن شيء من النجاسات للمشقة كالنجاسة التي تكون في قوائم الحشرات ونحوها وغيرها من صور النجاسات التي اوردها العلماء في مطولات اطول من هذا الكتاب. نعم. ثم قال المصنف بعد ذلك والجاري كالراكد. هذه القاعدة ليست قاعدة كلية. وإنما هي قاعدة في بعض - 00:23:37

الامور لا في بعضها فالجاري والراكد سواء في التجليس. وليس سواء في غيره من الاحكام. فان هناك احكاما اخرى يختلف الراكد عن الجاري مثل قضية البول فيه ومثل قضية ان الجاري تعتبر كل جريمة - 00:23:57 بحسبه كما قرره ابو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى في اول قاعدة من قواعده التي الف في قواعده او في كتابه المسمى بتقرير القواعد وهو كتاب عظيم من كتب الاسلام العظيمة. اذا قول المصنف رحمه الله تعالى والجاري كالراكد اي في باب التجليس. فالماء اذا كان جاريا - 00:24:17

قليلا ولاقى نجاسة في غير محل التطهير فانه يكون نجسا وانما يكثر بالمكاثرة كما سيأتي ان شاء الله في محله. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والكثير قلتان وهم ما مائة عطل وسبعة اوطن وسبيع عطل بالدمشقى واليسير ما دونهما. قال المصنف - 00:24:37

الله تعالى والكثير قلتان دليلا حديث نبينا صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة اذا بلغ الماء قلتان لم يحمل الخبث والمراد بالقلتين قلال هجر او قلال هجر بفتح الجيم. قيل انها الاحسأ وقيل انها قرية قريبة من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قدرت هذه - 00:24:59

بخمسين رطل. وهذه الارطال هي التي كانت يتعامل بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم سماها الفقهاء بعد بالارطال العراقية فقدرها بخمس مئة رطل عراقي. وكثير من اهل العلم انما يقدر بالارطال العراقية. لانها هي التي كانت في - 00:25:22

عهد النبي صلى الله عليه وسلم فارادوا ان يوافقوا ارطال الصحابة التي كانوا يستخدمونها في ذلك الزمان. ولكن ان المصنف لما كان دمشقيا اراد ان يقدرها بالارطال الدمشقية. اذ لكل بلد من البلدان ارطال تختلف عن بلدان اخرى. كما - [00:25:42](#)  
ورد ذلك الشيخ موسى في حواشى التبيح. فبين ان لاهل بعلبك ارطال. ولأهل مصر ارطال. ولأهل العريش من مصر ارطال ولأهل ارطال ولأهل الحجاز غير ارطال غير الارطال العراقية التي كان يقدر بها في الزمن الاول. ولأهل العراق ولأهل غيرها من البلدان ابطال - [00:26:02](#)

تختلف عن بعضها. اذا المصنف اتي بتقديرها بالارطال الشامية الدمشقية. موافقة لأهل بلده لأن الاصل ان المرء يؤلف الكتاب لأهل بلده وهذا فائدته. وهو ان المرء اذا اراد ان يتتفقه - [00:26:22](#)

بمذهب او ان ينتقي كتابا على شيخ فليسأل الشيخ ما الذي يقرأ في هذا في ذلك البلد؟ وما الذي يدرس؟ فلا يأتي المرء بتدرис كتاب غريب عن اهل البلد. ولذلك فان الفقهاء يقولون ان المرأة لربما كان عالماً متسعًا علمه مشهود له - [00:26:36](#)  
 بذلك لكن يدخلوا البلد لا يجوز له ان يفتني به. الا ان يعلم عرفهم وما يفتني به عندهم فيه. وهذه قاعدة مترورة عند اهل العلم في هذا الباب نعم المصنف قدره بالارطال الدمشقية وهي مئة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل. قال واليسير - [00:26:56](#)  
 دونهما؟ انظر معي. ما كان دون القلتين فانه يسير. اذا عرفنا تقديرها بالارطال ونستطيع ان نقدرها ايضا بالاذى فان تقديرها بالاذرع هو ذراع وربع طولا في ذراع وربع آآ عرضا وعمقا. والذراع تقريرا يعادل تقريرا - [00:27:16](#)  
 اكثر من النصف متر ببعض سنتيات قال واليسير ما كان دون ذلك. انظروا معي. التقدير بالقليل والكثير انما هو على سبيل التقرير وليس على سبيل التحديد. وبناء على ذلك فلو نقص عن عن القلتين شيئاً يسيراً لا يمكن تداركه ولا - [00:27:36](#)  
 اتاه اليه فنحكم بأنه كذلك يعتبر كثيرا اذا العبرة بالتقريب لا بالتحديد. لسنا متعبدين ادق المقاييس في هذا الباب. هناك اشياء على سبيل التحديد وهناك على سبيل التقرير هذا من باب التقرير ومما ذكره بعض فقهائنا من باب النكتة للتفرقة بين من قال ان المراد بالتحديد بالقللتين - [00:28:02](#)

التقليل او التكبير او التقريب التحديد او التقريب ذكرها نكتة. قالوا من قال ان القلتين على سبيل للتقرير فانه يقول اذا كان في ماء قلتين اذا كان في في انانه يسع قلتين ماء - [00:28:29](#)

فجاء كلب فشرب منه فان الماء حينئذ يكون نجسا. لانه على سبيل التحديد فنقص شيئاً قليلاً فاصبح نجسا. ولو بالكلب في هذا الاناء الذي فيه قلتان تماماً لاصبح الماء طهورا. هذا على قولهم هم انه على سبيل التحديد. لكن المجزوم به. وهو قول العامة ان - [00:28:49](#)

انه على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل كل انانه طاهر يباح اتخاذه واستعماله. نعم بدأ المصنف في ذكر الانانية لان الانانية يحمل بها الماء. فقال كل انانه طاهر يخرج من ذلك النجس. فان - [00:29:15](#)  
 لا يجوز استعماله لان الفقهاء يقولون ان النجس لا يجوز استعماله قاعدة سواء كان انانه سواء كان ثوباً او غير ذلك من الامور بان  
عندهم قاعدة ان النجس لا يجوز اكله والنرجس لا يجوز استعماله. والقاعدة الاولى لها عكس والثانية لا عكس لها. قال - [00:29:35](#)

كل انانه طاهر يباح اتخاذه اي يجوز لكل امرئ ان يتخذ سواء كان ذكراً او انثى صغيراً او كبيراً لحاجة او لغير حاجة يتبع يباح اتخاذه اي ان يستعمله. بان يستعمله في سائر استعمالات. لاكل او لشرب او لوضعه - [00:29:55](#)  
 او لغير ذلك ولو كان ذلك الاناء غالياً الثمن لا ننظر لثمنه وانما ننظر في النهي لاصله سواء كان من ذهب او فضة او اولى نعم. قال الا ان يكون ذهباً او فضة او مضبياً واحدهما. قال الا ان يكون ذلك الاناء ذهباً او فضة او مضبياً واحداً - [00:30:15](#)

ابيهما فيحرم على الرجل وعلى المرأة سواء استعماله. وانا ساذكر هنا قاعدة فانتبهوا لهذه القاعدة فانها مهمة وهي معروفة في جميع كتب اهل العلم وانما هي من باب التأكيد. الذهب والفضة على اربعة انواع استعمالها. الحالة الاولى اذا كان - [00:30:35](#)  
 لاجل الضرورة فانه يجوز وتنزل الحاجة في بعض صورها منزلة الضرورة. فيجوز للذكر والانثى استعماله. الحالة ان يكون الذهب

والفضة استعماله واقتناوه لاجل المعاوضة عليه. فحينئذ يجوز ومثال ذلك للرجل والمرأة سواء. كأن يشتري المرء أو كأن يقتني المرء  
الدنانير من الذهب. او الدرارهم من الفضة - 00:30:55

او ان يجعلها عروض كنية يجعلها عنده عروض قنية يعني يجعلها عنده على سبيل الحفظ. والقاعدة عند اهل العلم ان الذهب والفضة  
اذا اقتناهما المرء بنية القنية تنقلب الى عروض تجارة وهذه محلها باب الزكاة. ولكن هنا تجوز بتسميتها عروض قنية. اذا الحالة  
الثانية ما كان من باب - 00:31:25

عليها كعروض القنية او جعلها ثمنا من الائتمان فيجوز للذكر والاناث سواء. النوع الثالث ما كان من باب الحلية ما كان من باب الحلية.  
فانه يجوز للمرأة ان تتحلى بالذهب والفضة مطلقا. الا ان يخرج - 00:31:50

استعماله عن العادة فلو انه فرط ان ان امرأة ارادت ان تلبس ثوبا كاملا من ذهب. نقول لا يجوز لها ذلك. لماذا؟ لأن العادة لم تجري  
 بذلك. اذا يمنع من التحلي المرأة بالذهب والفضة ما خرج عن العادة. بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه -

00:32:10

عن ثوبى عن عن ثوبين ومنها ثوب الشهرة. واما الرجل فانه يحرم عليه التحلي بالذهب مطلقا وكثيره واما الفضة فيجوز له ان يتختم  
بخاتم بخاتم الفضة وما اجيز له كقبيحة السيف ونحوه - 00:32:32

اذا هذا ما يتعلق بالاستخدام في الحلية النوع الثالث سائر الاستخدامات غير القنية وغير الضرورة وغير الحلية غير هذه الامور الثلاثة  
تسمى سائر الاستعمالات كأن يستعمله المرء واناء او ان يستعمله تحفة في بيته. او ان يستعمله مقبضا لشيء من الاشياء كقلم ونحوه.  
فان - 00:32:52

انه لا يجوز استعمال الذهب ولا الفضة لا للرجل ولا للمرأة سواء. لأن هذا ملحق بالانانية وقد النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يأكل  
في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نارا يوم القيمة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله لكن تباح - 00:33:19  
خطبة يسيرة من فضة لحاجة. نعم الضبة اليسيرة تجوز. دليله ما ثبت من حديث انس رضي الله عنه انه انكسر انانه للنبي صلى الله  
عليه وسلم اتخاذ له ضبة من فضة - 00:33:39

وقد ارى انس رضي الله عنه اصحابه هذا الاناء وفيه الضبة وقد رأى واخر من ثبت انه رأى انانه النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام  
البخاري محمد ابن اسماعيل. ولم يثبت ان احدا بعد الامام محمد ابن اسماعيل البخاري رأى هذا الاناء. كما ذكر ذلك عدد من المؤرخين  
- 00:33:52

هذا الاناء اتخاذ له النبي صلى الله عليه وسلم ضبة. والمراد بالضبة اي بمثابة اللحام. عندما ينكسر الاناء اما جميع الاناء ينقسم الى  
قسمين او تكون فيه ثلمة فتسد هذه الثلمة بضبة. هذا يسمى الضبة. هذه الضبة تجوز. دليلها حديث انس. وقد كان النبي صلى الله  
عليه وسلم قد - 00:34:12

فهو نص في هذا الباب. ولكننا نقول انتبهوا معي. ولكننا نقول ان هذا الحديث اي حديث انس خالف الحديث الاخر الذي اوردته قبل  
وهو حديث حذيفة او حديث نعم حديث حذيفة ان الذي يشرب في انية الذهب والفضة يجرجر في بطنه نارا فنقول نعمل بالحديثين  
معا - 00:34:37

لكن نقول ان حديث انس استثناء والقاعدة ان كل ما كان مستثنى من اصل كلي فاننا نظيق الاصل على مورد النص فقط ولا نزيد  
عليه. هذه قاعدة. اذا جاءنا اصل كلي وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءنا استثناء منه فالاصل  
ان - 00:34:57

لا نجعل الاستثناء مضيقا بحسب ما ورد. واما الاصل فانه يستصحب فيه كل حكم يلحق به. اذا ننظر ما هو المعنى فيه؟ فنقول الا ان  
كن لابد ان تكون ظبة. القيد الاول لا بد ان تكون ضبة. وان تكون يسيرة. وضابط كونها يسيرة العرف - 00:35:22  
فالعبرة في ظبط اليسير والكثير العرف. قال من فظة. اذا لا تجوز الظبة ان كانت من ذهب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ  
الضبة من الفضة ولم يتزدها من الذهب. قال لحاجة - 00:35:42

وانتبه معي لمعنى الحاجة. المقصود بالحاجة ليست الحاجة للاناء. ليست الحاجة للاناء اي مئة انة لكن نقول انما الحاجة للذهبة في غير الزنا كل انة يحتاج لحامه لهذه الضبة فانه يجوز جمع الضبة فيه - 00:35:57

الا ان تكون هذه الضبة جعلت للزينة اي حاجة الزينة فلا حينند لا تكون حاجة. اذا الحاجة للضبة وليس الحاجة حاجة للاناء وانتبه لهذا الامر لأن عندنا هنا مسألة وانتبهوا لهذه المسألة. فقهاء فقهاؤنا رحمة الله عليهم يفرقون بين الضرورة وال الحاجة - 00:36:23 فيقولون ان الضرورة هي الحاجة لعين الشيء. وال الحاجة هي الحاجة لصفته. وال ضرورة تبيح كل محرم في الجملة الا اشياء معينة كالزنا وغيره. اذا الضرورة لعين الشيء. فمن احتاج لعين انة - 00:36:43

من ذهب وفضة حاجة بمعنى الضرورة فيجوز له ذلك. يجوز له ذلك. لم يستطع ان يشرب الماء الذي تذهب نفسه بدون شربه الا بواسطة انة من ذهب كلي. هنا يجوز لانها ضرورة. اما الحاجة فهي الحاجة للوصف وهي التي - 00:37:03 لكم ذلك لما قلت لكم الفرق بين الضرورة وال الحاجة؟ لأن بعض الاخوان ينظروا في كلام الاصوليين في التفريق بين الضرورة وال الحاجة ويظن ان الفقهاء يقصدون ذلك ليس كذلك. فان الاوصليين يقولون ان الضرورة هي التي يتربت عليها فهو ذات واحد من المقاصد الخمس - 00:37:23

او السمت عند ابن السبكي والطوفي. واما الحاجة فهي التي يتربت عليها حرج ومشقة شديدة. الفقهاء لا يقولون ذلك وانما يقصدون من اخر نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وما لم تعلم نجاسته من انية الكفار وثيابهم ظاهر. نعم وهذا باجماع اهل العلم ان انية الكفار - 00:37:43

وثيابهم تكون ظاهرة. سواء كان الكفار من اهل الذمة او لم يكونوا من اهل الذمة. وسواء كانوا من تباح ذبائحهم ام لا؟ اذا المقصود ان كل الكفار تباح انيتهم وثيابهم. الدليل الاجماع. فان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مما زاد - 00:38:06 في امرأة مشركة هذا من حيث الانية. واما الثياب فهو الاجماع فقد حكى للشيخ محمد بن مفلح. الاجماع الصحابة رضوان الله عليهم على انهم كانوا يلبسون ثيابهم من ثياب الكفار في ذلك الزمان ولم يسألوا عن طهارتها. الا في حالة واحدة اذا علمت نجاستها. فحينئذ تصبحون - 00:38:26

احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا يطهو جلد ميته بدباغ. نعم انظر معي. الميته يراد بها ثلاثة اشياء. الامر الاول كل ما لا يؤكل لحمه من الحيوان. فانه اذا مات - 00:38:48

باي طريقة يسمى ميته. النوع الثاني كل ما لم يذكر بان مات حتف انه كالموقدة والمتردية والنطحة. فانه يسمى ميته الثالث ما ذakah غير الاهل. والمراد بالاهل المسلم او الذمي - 00:39:08 او لم يذكر اسم الله جل وعلا على تذكيرها. فانها تكون ميته. اذا هذه ثلاثة اوصاف. اعيدها بسرعة التي لا اعيد. الوصف الاول الميته ما لم يك مأكل اللحم. الثاني ما لم يذبحه من ذبح - 00:39:33

غير الاهل الثالث ما لم يذكر. ما ذبحه غير الاهل يشمل ما فات شرط من شروط التذكرة فيه كأن لا يسمى عليه ونحو ذلك. هذه الصور الثلاث تسمى ميته. جلد الميته ولحمها نجس - 00:39:53

لان النبي صلى الله عليه وسلم بين انه لا ينتفع بایهاب الميته. لا ينتفع بایهاب الميته. فالاصل ان الميته جلدتها نجس. طيب لكن يجوز الانتفاع بنوع واحد من جلودها. يجوز الانتفاع به - 00:40:13

وهو جلد الميته مأكلة اللحم. اذا دبغت في غير اليابس في غير الماء اي في اليابسات. اعيد. الجلود الثلاثة كلها نجسة. ويجوز الانتفاع بنوع واحد من الجلود وهو جلد ميته مأكل اللحم اذا دبغت وينتفع بها في اليابسات دون الماء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم هل لن - 00:40:33

فعتم بایهابها نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل اجزائها نجسة الا شعر ونحوه. قال كل اجزاء الميته نجسة يشمل احشاءها ولحمها وعظمها. ومما يدخل في عظمها قرنها. فانه على المشهور فان القرن والاختلاف من العظم. اذا فهي نجسة - 00:41:01 ولا يستثنى من ذلك الا الشعر. والشعر يجوز فتح العين فيه وسكونه والفتح العين افصح. لانه يجوز قصه من الحي اذا فكذلك من

الميت ونحوه كالريش والصوف فانه يكون طاهرا. نعم. قال والمنفصل من حي كميته. المنفصل من الحي كميته - [00:41:21](#)  
طردا وعكسا نأتي بدليلها ثم نذكر الطرد والعكس دليلا ما ثبت في مسند من حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما قطع من البهيمة فهو كميته. فدلنا ذلك على ان المنفصل من الحي كميته. هذه القاعدة لها طرد وعكس. فاما [الطرد - 00:41:41](#)

انه اذا قطع من الحي شيء فاننا نحكم بأنه ميتة. فلو قطعت الية الشاة او رجلها قبل تذكيرها فنقول ان رجالها وان آآيتها نجسة [00:42:01](#)  
حينذاك. وعكسها اننا نقول ان اجزاء الميتة ان اجزاء التي تكون طاهرة في حياتها - [00:42:01](#)

تكون طاهرة منها بعد وفاتها كالريش والشعر ونحوه. احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل والاستنجاء واجب من كل خارج الا الريح [00:42:24](#)  
والظاهرة وغير الملوث. الاستنجاء يطلق عند اهل العلم على معنيين. معنى عام ومعنى خاص. فالمعنى العام - [00:42:24](#)  
ازالة النجوي اي الخارج من السبيلين عن محله. والمعنى الخاص هو ازالة النجوة بالحجارة ونحوها. هنا المصنف اتى بالمعنى العام [00:42:44](#)  
فقال الاستنجائي ازالة النجوة سواء بالماء او بالحجارة ونحوها. قال واجب وكونه واجب وهذا باتفاق اهل العلم - [00:42:44](#)  
فانه يجب التطهير قبل قبل الصلاة. بل ان فقهائنا يقولون ان الاستنجاء شرط لصحة الوضوء اذا لوجد موجبه وبناء على ذلك فانه اذا [خرج احد من او اتى احد الغائب وخرج من الحمام فلا يصح وضوءه - 00:43:04](#)

الا ان يستنجي او يستجمر. اما اذا لم يوجد الموجب كما سيأتي بعد قليل فلا يكون هناك استجمار ولا استنجاء.  
دليله قول الله جل وعلا او جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. اي وبعد استجماركم فتيمموا بعد ذلك.  
[قال واجب - 00:43:24](#)

من كل خارج الا الريح من كل خارج حتى المذى كما جاء في حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره با يغسل ذكره وانثيه قال الا الريح الريح - [00:43:44](#)

المراد بها اه ما يخرج من الدبر. وفي معناه ما قد يخرج وقد اذا دخلت على المضارع تزيد التقليل ما قد يخرج من القبل وقلت انه تقييد التقليد لان بعض اهل العلم انكر خروجها من قبل الرجل وان كان كثير منهم قال لم اسمع به قد يخرج من قبور المرأة لكنه موجود. هذان - [00:43:54](#)

ايجب الاستنجاء كما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال والظاهر اي اذا خرج شيء ظاهر من القبل. مثل الولد ومثل المني  
فانهما لا يوجبان الاستنجاء. لأن المنية اصل خلقة الادمي. وغير الملوث. غير الملوث لو ان امراة - [00:44:14](#)  
ان خرج منه حجارة لا رطوبة فيها البتة. وقد يتصور هذا احيانا. فنقول حينئذ لا يجب الاستجمار منه لعدم وجود الماء الشيء الذي يستجمر له. فان الاستجمار هو ازالة حكم الخارج من السبيلين. بحيث ان يمسح بالحجارة كل ما لا يمسح - [00:44:34](#)  
لا يبقى له اثر بعد ذلك اصلا لا يوجد شيء. فحينئذ لا يجب الاستجمار. فحينئذ لا يجب الاستجمار. وعندها قاعدة ان كل ما لا يمكن فعله يسقط مثل اللي اقطع من قطعت يده من فوق المرفق ولم اقل من المرفق لان هناك فرقا. من قطعت يده من فوق المرفق سقط عنه [الغسل بالكلية - 00:44:54](#)

وكذلك نقول ان الاقرع ومن لا شعر له ولو بفعله اذا اخذ عمرة لا يلزم امار الموسى على شعره قوات المحل نعم احسن الله اليكم  
قال رحمة الله وسنة عند دخول الخلاء قولوا باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبايث - [00:45:14](#)  
نعم قوله انه عند دخول الخلاء يشمل امررين اما ان يكون محلا واما ان يكون موضع. فان كان محلا او فاما ان يكون محلا وموضع او ان يكون هيئة فان كان محلا فعند دخوله الموضع فانه يذكر الدعاء قبل الدخول قبل دخول هذا المحل والموضع - [00:45:34](#)

وان كان هيئة كان يكون المرء في صحراء ونحوها فانه يقول هذا الدعاء اذا تهيا للجلوس. قال يقول باسم لا اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبايث. يجوز في ظبط الخبر وجها. والافصح عند كثير من الفقهاء السكون بان تكون خبرت. ولا - [00:45:54](#)  
لا تكون خبرت لانه حينئذ يكون من باب زيادة المعنى. لانك اذا قلت الخبر ف تكون الذكور والاناث من الشياطين. والخبر هو نجاسته

والخبائث هي الشياطين. وهذا المعنى الاشار اليه الشيخ تقبيدي في شرح العمدة. و Ashton الى ان الافصح ان تقال بالخبث اي -

00:46:14

السكون. احسن الله اليكم قال رحمة الله وبعد خروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. طبعا المصنف رحمة الله تعالى في الدخول لم يزد على حديث اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لان الزيادة عليه ضعيفة. فان زيادة ومن الرجس النجس ومن الشيطان الرجيم في اسنادها -

00:46:34

حيث انكرها جمع من اهل العلم. قال وبعد الخروج منه اي من الخلاء يقول غفرانك كما جاء في المسند من حديث عائشة. الحمد لله الذي اذهب عن الاذى وعافاني كما جاء -

00:46:54

عند ابن ماجة وغيره من حديث انس قال وتغطية رأس نعم قال ويستحب ان يغطي رأسه وهذا الاستحباب لفعل الصحابة كما جاء بذلك عن عثمان رضي الله عنه. والغالب ان الصحابة رضوان الله عليهم لا يفعلون ذلك الا اما ان يكون بنقل او يكون ادبا واجتهاهدا منهم. واجتهاد -

00:47:04

الصحابة رضوان رضوان الله عليهم في اعلى الدرجات من الاجتهاد قال وانتعلال هذا من باب سد الذرائع لان هذا المحل هو محل نجاسات ولذلك فان للوسائل احكام المقادير -

00:47:24

في بعض صورها فانه اذا كان وصول ان تلبس المرء بالنجاسة في اعضائه ممنوع فالوسيلة الى منع هذا الممنوع تكون مندوبة نعم. قال وتقديم رجله اليسرى دخولا. نعم لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن -

00:47:38

في ظهوره وفي شأنه كله. وبناء على ذلك فان كل ما كان من باب الخير والتطهر يقدم فيه الايمان. وعكسه الشمال في الدخول في الخروج قلت نعم قال واعتماده عليها. نعم اه واعتماده على رجله اليماني. كيف يكون ذلك؟ طبعا دليلا ذلك -

00:47:58

ما جاء عند الطبراني من حديث سراقة رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نتوكل على اليسرى اي ان نعتمد على -

00:48:18

اليسرى كيف يكون ذلك؟ يكون اعتماده على رجله اليسرى بان اذا كان جالسا اذا كان جالسا على الارض ان يجعل باطن رجله اليسرى على الارض يجعل باطن رجله اليسرى على الارض. واما رجله اليماني فيكون اعتماده على امشاطها -

00:48:34

فتكون الرجل اليماني على الامساط والرجل اليسرى باطنها على الارض. من فعل هذه الهيئة فانه سيكون مائلا الايسر قليلا هذا ورد فيه حديث عند الطبراني وان كان لاهل العلم فيه مقال الا ان علماء الطب قد ذكروا ان -

00:48:54

ان هذه الهيئة اسلم في خروج الغائب. وانها اصح للبدن. وهذا يقوى الاستدلال بما جاء من حديث سراقة العموم فهذا الحديث لا يترتب عليه حديث سراقة مع ضعفه لا يتربت عليه اثر كبير وانما هو ادب والانسان اذا امتنل الادب فحسن ولا شر -

00:49:14

قال واليماني خروجا. نعم واليماني خروجا اي اذا خرج من الغائب فانه يقدم اليماني. عكس مسجد ونعل ونحوهما. فان المسجد اعلى يبدأ فيها باليماني لحديث عائشة رضي الله عنها. قال وبعد في فضاء. طبعا عندنا هنا قاعدة في التيام ونذكرها بسرعة لضيق الوقت.

انظروا -

احيانا متى نقدم اليمين؟ نقدم اليمين في حالتين. الحالة الاولى ما كان من باب الاقرارات لاعضاء الشخص وعكسه يقدم فيه اليسار. فعندما تري ان تمتلئ فانك تبدأ بالشق اليمين. وعندما -

00:49:54

تري ان تنتبعد فانك تبدأ بالرجل اليماني. وعندما تري ان تتوضأ فانك تغسل اعضائك اليماني قبل اليسرى. الا في الغسل على كلام من سيأتي بمحله وهكذا. اذا ما كان من باب التكريم يبدأ فيه بالشق اليمين من الاعضاء. وما كان من باب التكريم ايضا للغير يقاس -

00:50:13

عليه فاذا اردت ان تتناول احدا فتناوله باليمين. النوع الثاني ما كان من باب المنازعه. فاذا تنازع اثنان وقد استحق وقد استوى في الاستحقاق فيقدم اليمين مثل النبي صلى الله عليه وسلم حينما شرب من انانه وكان عن يمينه ابن عباس وعن يساره مهاجري او ابو

النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يتناول ابا بكر بمكانه وعلو قدره. ولكن لوجود المنازعه استأذن ابن عباس وفي الحديث الاعرابي  
 فقال لا اوثر بسؤرك احدا. لأن هنا فيه منازعه. وهو سؤر النبي الاكرم صلى الله عليه واله وسلم. ولا شك - 00:50:55  
 لأن ثوره عليه الصلاة والسلام فيه بركة. ولا شك ان في ذلك منازعه. وهنينا لهم بأنهم شربوا من سؤره عليه الصلاة والسلام. اذا هذه  
 قاعدتان. الامر الثالث انه اذا كان هناك تنازع بين الاثنين فيقدم الاكبر بينهما اكبر منها ان كان من باب التكريم للأشخاص - 00:51:15  
 يقدم الاكبر اذا كان التنازع بين الاثنين والتقديم للاكبر. فيقدم الاكبر لحديث ابن عمر حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر.  
 ومثله حديث حبي محيضة حينما اراد ان يتكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كبر كبر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فامر  
 النبي صلى الله عليه وسلم بالبداء بالاكبر. ونص على هذه القاعدة الاكبر - 00:51:35

ابن مفلح في اداب الشرعية نعم. احسن الله اليكم قال وبعد في فضاء. نعم اه قال والسنة لمن كان في الفضاء ان يبعد عن الناس. لما  
 جاء من جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتي البراز حتى يغيب يعني يبتعد عن الناس - 00:51:55  
 قال وطلب مكان رخم لبول. نعم هذا لكي لا يرتد اليه البول. وانما يأتي مكان الروخة. لكي لا يرتد اليه بوله ومسح الذكر باليد اليسرى  
 اذا انقطع البول من اصله نعم قال ومسح الذكر باليد اليسرى وجوبا عندهم فان الاستنجاء يجب ان يكون باليد اليمنى وسيأتي - 00:52:14

لكن انما اورد هنا بما سيأتي بعده من معطوف عليه. اذا انقطع اذا انقطع البول من اصله الى رأسه ثلاثة. نعم. اه مسح مس الذكر الاصل  
 فيه انه لا يجوز باليمين. لحديث ابي قتادة رضي الله عنه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه. وانما يكون - 00:52:34  
 اليسرى وانظر معى. بعد البول عندك ثلاثة اشياء. عندك سلتون وعننك نثر وعننك استجمار الاستجمار او الاستنجاء واجب. واما  
 السلت والنتر فقد ذكر العلماء استحبابه. وما صفتهم؟ ثم سأذكر دليهما بعد قليل - 00:52:54  
 صفتة ما ذكره المصنف اولا قال ان يمسح ذكره بيده اليسرى من اصله الى رأسه. يعني من اصل الذكر الى يبدأ من اسلفه الى اعلى  
 لكي يخرج ما باقي في العروق. هذا يسمى سلتا. ثم نتره ثلاثة نتره يعني ليس بقوة وانما بشيء بسيط وهذا واضح معنى النتر - 00:53:14

العرب وهو الهز والنتر استحببه العلماء لسبعين. السبب الاول انه ورد فيه حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث  
 عيسى ابن يزاد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلينتر - 00:53:37  
 فلينتر ذكره ثلاثة فلينتر ذكره ثلاثة. وهذا الحديث وان كان في عيسى جهالة الا ان اهل العلم اغتفروا هذا في بالاحتجاج لم؟ لأن له  
 شاهدا. نعم الحديث ضعيف. لكن له شاهد من؟ من فعل التابعين رضوان الله عليهم. فقد نقل ابن - 00:53:57  
 ابي شيبة نحو من ثلاثة او اربعة من التابعين وربما نقل عن الصحابة نسيت انهم كانوا ياخذون النتر وقد ذكر بعض علماء الطب ان  
 النكر مفيد وخاصة بمن كان فيه سلس. بل ان فيه فائدة لمن كان فيه وسواس وسيأتي الحديث عن الوسواس - 00:54:17  
 في محله. اذا المقصود ان النترة يعني مندوب في الجملة الا لمن كان يضره فاننا نقول ان الضرر يضره حينذاك. وعندنا قاعدة اجمع  
 العلماء عليها ليس كل حديث لا يعمل به. وانما يعمل بضده. بل قد ذكر - 00:54:37

يرتقي الدين ان العلماء اجمعوا على العمل بالحديث الصحيح بشرطه. ليس كل عفوا اجمعوا على العمل بالحديث الضعيف بشرطه  
 ليس كل حديث يعمل به ضعيف. لا ما يجوز هذا الكلام. الحديث المنكر لا يعمل به. لكن الحديث الضعيف اذا عضته شواهد - 00:54:52

الشواهد لا يصح بها وانما المتابعات عضته شواهد دلت عليه وخاصة من قول الصحابة رضوان الله عليهم او عمل جم كبير من  
 التابعين رضوان الله عليهم او وافق قهوا معنى صحيح يستدل به فحينئذ يعمل به. او عفوا يحتاج به ويعمل. نعم. قال ونتوه ثلاثة.  
 نعم بيته. وكره دخول خلاء - 00:55:11

بما فيه ذكر الله تعالى. نعم اه كره دخوله لأن في ذلك اهانة. وما فيه ذكر الله عز وجل ثلاثة انواع. النوع الاول القرآن هذا يحرم

فقهاونا يقولون يحرم الدخول بالقرآن. لانه اعظم ما فيه كلام الله. النوع الثاني مطلق الكلام فيكره. النوع الثالث ما كان لحاجة كالنقود

- 00:55:35

اذا كان فيها اسم الله عز وجل على سبيل المثال الريال عندنا مطبوع عليه صورة الدرهم القديم وفيها لفظ الجاللة بهذه الحاجة يدخل بها قال وكلام فيه بلا حاجة الكلام عند قضاء الحاجة مكرور الا لحاجة كتنبيه ونحوه. قوله بلا حاجة يعود للجملتين معا -

00:55:55

قوله وكلام فيه بلا حاجة ورفع ثوب قبل دنو من الارض. نعم رفع الارض رفع الثوب قبل الدنو من الارض مكرور لانه قد يكون سببا لظهور العورة وقد جاء من حديث انس رضي الله عنه عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجته لم يرفع ثوبه قبل ان يدوم من الارض. نعم. قال وبول في شق - 00:56:15

نعم قاله بول في شق اي يكره لحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في نحوه. والسبب في ذلك لانه ربما ادى - 00:56:35

الدواه التي تكون في ذلك الشق ولربما خرج من ذلك الشق او الجحر دابة فافزعته قال ونحوه اي ونحوه من حور او ما في معناها مما فيه افساد للمال كالانية من غير حاجة ونحوها - 00:56:45

قال وماس فوج بيمين بلا حاجة. نعم لحديث ابي قتادة رضي الله عنه سواء كان المس مطلقا او او لاجل التيمم. الا ان تكون هناك حاجة فيقدم على استثمار واستقبال ما معنى يقدم على الاستجمار؟ هذه مسألة يذكرها الفقهاء يقولون اذا كان الحجر صغيرا فهل يمس الحجر بيمينه؟ ام ان يمس - 00:57:01

بيمينه قالوا يجوز الوجهان والاوجع عند فقهائنا انهم يقولون يمس ذكره بيمينه ويستجمر بالحجارة بيساره. قال واستقبال النيريين. نعم واستقبال النيريين اي الشمس والقمر. وقد كره الفقهاء استقبال الشمس والقمر لا لاجل الحديث الذي ورد فانهم لن يستدلوا به. وانما - 00:57:21

استأنسوا به وانما كرهوه للاثار التي وردت عن التابعين ولانه مظنة لكشف العورة. فان الذي يستقبل الشمس او يستدرها يعني بحيث انه يكون مستقبلا للنور. فانه حينئذ فان الناس ينظرون تكون يعني عورته واضحة للناس ولكن اذا كان - 00:57:41

له لم ترى عورته وهذا واضح. فلا يستقبل النيريين وما في معناهما فلا يكون امام النور كبوس النور القوية. فلا يكون امامها وانما يجعلها عن فنعمل هنا بالمعنى ولا نقف عند اللفظ. اذا كل استقبال نور قوي يكون مكرورا لانه مظنة كشف العورة - 00:58:01  
قال وحاول استقبال قبلة واستدبارها في غير نعم ناخذ هذى ونقف عندها قال الشيخ ويحرم وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير قبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط معا. انظر معي. نقول بالبول والغائط مع - 00:58:21

يعني في البول يحرم الاستقبال ويحرم الاستدبار. وفي الغائط يحرم الاستقبال ويحرم الاستدبار معا. يحرم الاستقبال والاستدبار معا يستثنى من ذلك سورة واحدة وهو اذا وجد بنيان لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه رقى على بيت حفصة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس - 00:58:41

مستدبر الكعبة صلوات الله وسلامه عليه. ونحن نقول اذا تعارض حديثان فان الاصل عند فقهاء الحديث انهم لا يقولون بالنسخ وانما يعملون كل حديث في محله اما من باب الاستثناء او على اختفاء او على حال اختلاف الصفة. فهنا نقول لم - 00:59:01  
تجد معنى يحمل عليه حديث ابن عمر الا وجود البنيان. وعندنا قاعدة وانتبه لهذه القاعدة في الاستدلال. ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعله مكرورها البتة كل شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز او مندوب او واجب. لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم مكرورها البتة - 00:59:21

فلما نهانا عن شيء وفعل صورة فدل على ان ما فعله ليس محظيا ولا مكرورها وانما هو مباح لم نجد معنى الا وجود البنيان وهذا المعنى ليس من اجتهاد الفقهاء بل من اجتهاد الصحابة كما جاء عن ابن عمر فانه فهم هذا المعنى ومن غيره من الصحابة. طيب

عندها مسألة ثانية في - 00:59:41

اقبال القبلة اذكرها بسرعة وستأتي المشهور المذهب خلافا للشافعی ان القبلة المراد بها للبعيد الجهة وليس العین سبیل الظن وانما المقصود بها الجهاد. وبناء على ذلك فان من كان في هذه البلد الطيبة مدينة النبي صلی الله علیه وسلم. فان المقصود بالقبلة -

01:00:01

جهات الجنوب مطلق الجنوب لما رويانا عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. فتسمى قبلة اي مطلق الجهة فمطلق الجهة تسمى قبلة قال المصنف رحمه الله تعالى وحوم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنیان ولبث فوق الحاجة.  
يقول المصنف رحمه الله تعالى - 01:00:21

لبس فوق الحاجة اي فوق حاجته لقضاء الحاجة وما تبعها من مكث يسير لانقطاع البول والاستنجاء خدمة والسبب في ذلك لأن الحشوش محتضرة والمكان الذي يكون محتظرا يكره المكث فيه وقد اطال - 01:00:44

من اهل العلم في جمع المتناظرات في هذا الباب. نعم. قال وبول في طريق مسلوك ونحوه. قال وبول في طريق مسلوك. لما ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال اتقوا الله عنین وبعض الرواية ينطقوها اتقوا اللاعنین. والفرق بين الشتتين ان الاولى عندما -

01:01:04

نقول اتقوا اللاعنین اي ان هذا الفعل سبب للدخول في لعنة الله جل وعلا. والثاني اي ان هذا الفعل يكون سببا في اباحة لعن من يفعل هذا الفعل وهذا يدل على انه يجوز لعن الاوصاف وخاصة لمن فعل وصفا بعينه كالبول في طريق الناس وظلهم - 01:01:24

قال اتقوا اللاعنین الذي يبول في طريق الناس وظلهم. فالطريق اذا كان مسلوكا فانه حينئذ لا يجوز البول فيه. وتقييد المصنف رحمه الله الله تعالى للطريق بكونه مسلوكا يفيينا بان الطريق اذا هجر سلوكه واصبح غير طريق نافذ - 01:01:44

وانما اصبح مهجورا فانه يجوز حينئذ سلوكه. فانه يجوز حينئذ البول فيه. نعم. قال وتحت شجرة مثمرة ثمرا الثمر المقصود نوعان اما ان يكون ثمرا اما ان يكون القصد لذات الثمر كان تكون الثمرة مأكلة واما ان -

01:02:04

هنا القصد للورق فان بعض الشجر انما يقصد ورقه. والامر الثالث قد يكون القصد للظل. فيجتمع الناس اليه. اذا فقول المصنف وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا القصد قد يكون لثلاثة امور كما سبق. وانما اورد المصنف رحمه الله تعالى - 01:02:24

الثمرة بالخصوص لانه الاشهر من حيث الانتفاع بالقصد. قال وسن استجمام ثم استنجاء بماء. ويجوز الاقتصاد طفواع على احدهما لكن الماء افضل حينئذ. نعم. ذكر المصنف هنا رحمه الله تعالى ان المرأة اذا قضى حاجتها من بول او غائط. فان الافضل له - 01:02:44

ان يجمع بين الاستنجاء والاستجمار معا. ان يجمع بين الاستنجاء والاستجمار معا. ولكن يبدأ بالاستجمار ليزيل جمار الجرم ولا يبقى الا ما لا يمكن ازالته بالحجارة ونحوها. ثم يتبع الحجارة الماء - 01:03:04

فحينئذ يكون اتم طهارة وقد اثنى الله عز وجل على اهل قباء انهم يحبون ان يتطهروا. جاء في صفتهم انهم كانوا يتبعون الماء انهم كانوا يتبعون الماء الحجارة بالماء. فدلنا ذلك على ان هذه افضل الصيغ. قال ويجوز الاقتصاد على احدهما - 01:03:24

لكن الماء افضل. هذه تدلنا على الدرجة الثانية والثالثة في ازالۃ النجوة. فالدرجة الثانية هو ازالۃ النجوة بالماء. لان ماء يزيل النجاسة فلا يبقى من النجاسة شيء لا من عينها ولا من اثرها. واما الاستجمار بالحجارة ونحوها فان - 01:03:44

انما يزيل حكم الخارج من السبيل. فيبقى من اثرها ما لا يمكن ازالته الا بالماء وهذا معفو عنه وقد خفف الله عز وجل لنا فيه. فدلنا ذلك على ان الاستنجاء بالماء افضل لانه اكمل طهارة. لكن - 01:04:04

استثنى من ذلك سورة واحدة يكون الاستجمار فيها افضل من الاستنجاء. وهي التي فعلها طلحة وابن عمر رضي الله عنهم. فان طلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأوا ان الناس قد ظنوا ان الاستجمار غير مشروع اذ - 01:04:24

الماء لما كثر في المدينة فانه في عهد النبي صلی الله علیه وسلم كان الماء قليلا. فكان الناس يستنجون ويستجمرون. فلما كثر الماء في اخر عهد الصحابة رضوان الله علیهم وجاءهم من يخدمهم في حفر الآبار واستخراج الماء منها. ظن بعض الناس في ذلك الزمان -

01:04:44

ان الماء اذا وجد فانه لا يمكن السيرونة الى الاستجمار. فكان ابن عمر رضي الله عنه وطلحة يأتيان الاستنجاء والاستجمار وبالحجارة  
ليعلم الناس انها مشروعة بل وجاء عن بعضهم النهي عن الاستنجاء وهذا هو توجيهه احمد واصحابه رحمهم الله تعالى - [01:05:04](#)  
لما جاء من فعل طلحة وابن عمر ان فعلهما من باب الافضل للحال وليس من باب الغاء الحكم لأن الاستنجاء بالماء الاجماع على  
مشروعيته وهذا من فقه احمد رحمة الله تعالى وفقهاء الحديث فانهم يحملون الاحاديث في كل حديث على محله ويحملون خلاف -  
[01:05:24](#)

خاصة على محله. فان الصحابة من اعلم الناس بالوحى وبالتنزيل لانهم شهدوا رضي الله عنهم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا  
يصح استجمام الا بظاهر مباح يابس منقذ. يقول الشيخ ولا يصح الاستجمام اي بالحجارة ونحوها الا بظاهر. لأن - [01:05:44](#)  
النجسة سواء كانت نجاسته نجاسة عينية او كانت نجاسته نجاسة حكمية طارئة عليه. فانه لا يطهر غيره اذ نجد وصفه نجس فلا  
يمكن ان يعني ينقل او ان يقوم بتطهير غيره. اذا فلابد ان يكون طاهرا مباح يقابل - [01:06:04](#)  
المباح المحرم وقد يكون تحريمها اما لنص الشارع كما سيرده المصنف بعد قليل كالروث والعظم ونحوه واما ان يكون التحرير  
لاحترام كأن يكون من کلام فيه کلام معظم کلام الله جل وعلا ونحو ذلك. او ان يكون لاجل اه - [01:06:24](#)  
ما فيه من استحقاق غيره کالمال المغصوب مثلا. فانه حينئذ لا يصح الاستجمار به. قال يابس طبعا لا يصح ان يؤثم كان المغصوب كما  
مر معنا يزيل الخبث. يزيل الخبث لانه من افعال الترك. قال يابس لان المائع لا ينقى وانما - [01:06:44](#)  
انشروا النجاسة وينقلها عن محلها فلابد في المستجمل به ان يكون يابسا. قال منقذ الفقهاء في باب الاستجمار يطلقون الملقى على  
مريض اما ان يكون وصفا للمستجمل به. واما ان يكون وصفا لل فعل. وسيورد المصنف هذين المطلقيين معا - [01:07:04](#)  
فهنا اطلق المنقى وصفا للمستجمل به وهو الالله. والمراد بالمنقى اي الذي ينظف المحل. فتكون فيه خشونة مناسبة وبناء على ذلك  
فالصفا اي الرخام ومثله ايضا البلاط الذي يكون سيراميکا بمعنى انه يكون ناعما ومثله ايضا - [01:07:24](#)  
ايضا مرآة وغير ذلك فليس منقذ. فلا يكون منقذ. آ بالنسبة لليابس آ اورد المصنف اليابس سليمان لأن المائعتات لا يجوز الاستنجاء  
الا بالماء منها فقط. وما عداها فلا يجوز. كل مائع غير الماء الطهور - [01:07:44](#)  
لا يجوز استنجاته وكذلك الرطب. اذا فقوله اليابس يقابل الرطب ويقابل الماء غير الماء. وانت تعلمون ان الفقهاء اذا اطلقوا  
فالغالبا يقصدون به غير الماء. اذا قالوا ومائع فيقصدون به كل سائل غير الماء. نعم. احسن الله اليكم قال - [01:08:04](#)  
وحوم بروت وطعم وطعم وذى حومة ومتصل بحيوان. بدأ يتكلم المصنف رحمة الله تعالى في بعض او في تفصيل بعض صور غير  
المباح وهو المحرم. فقال وحرم بروت. هذه الصور التي اوردها المصنف انه يحرم الاستجمار بها. نقول يحرم الاستجمار بها -  
[01:08:24](#)

ولا تجزئ بل لا بد من امرار ثلاثة احجار ونحوها بدلا منها ولو ازالت عين النجاسة. ولو ازالت عين النجاسة لماذا؟ لسببين السبب الاول  
انه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال انها ركس - [01:08:44](#)  
والركس هو النجس فدل على ان النجس لا يمكن ان يطهر. وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فانها لا تطهر وهذا نص نبينا صلى الله عليه واله وسلم وقوله مقدم على قول كل احد. اذا قلنا انها وان ازالت - [01:09:04](#)  
الظاهرة لا تجزئ بل لابد من اتباعها بماء او بحجارة ثلاث بعدها. حديث النبي صلى الله عليه وسلم. الامر الثاني من حيث المعنى اننا  
نقول ان استجمار على خلاف القياس. ما معنى على خلاف القياس؟ الاصل ان الذي يزيل المحل هو ما يزيل عين النجاسة. ولا يبقى  
شيئا منها. فلما - [01:09:24](#)

كانت على خلاف القياس فان قاعدة اهل العلم جميعا ان ما كان على خلاف القياس فانها حينئذ نورد الحكم فيه على مورد النص ولا  
نزيد عليه. ولذلك فاننا نشرط ثلاثة احجار. ولا يجوز النقص عنها. واذا جاوزت النجاسة محل الخارج - [01:09:44](#)  
فانه لا تجزئ فيه الاستجمار بل لابد من الاستنجاء بالماء ونحو ذلك. اذا الاصل في في هذه الامور انها يوجد فيها محل النص وانما  
خفف فيها من الله عز وجل لنا من باب التخفيف والرحمة فيجب ان لا تتجاوز النص. فحينئذ لا تكون مطهرة. نعم. قال وحرم بروت -

وعظم لانه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهم عن الاستجمار بهما قال وطعم اي وكل مطعون من سواء كان من مطعم الادميين او كان من مطعم البهائم او كان من مطعم البهائم. واما مطعم الجن وبهائمه -

01:10:24

فانه العظم والروث. اذ العظم طعام اخواننا من الجن والروث طعام دوابهم. فقيس عليه من باب اولى ما كان من طعام الإنسني وطعم دوابهم وهذا من باب الأولى. وعلى ذلك فإنه من استجمار بمطعم لادمي او لحيوان فإنه لا يجزئه - 01:10:44  
كم استجمار بشعير. بعض الناس قد ربما يستجمل بالشعير نقول لا يجزئك. لانك افسدته ومن باب العقوبة لك فان المحرم لا يبيح وهكذا استثنى بعض اهل العلم بعض المسائل التي قد تكون طعاما ولا تكون طعاما. ومثلوا ذلك بالملح. فان في بعض الاراضي -

01:11:04

كما تعلمون في بعض المناطق عندنا تحفر حفر كاملة في يجعل فيها الماء فتتملى كلها بالملح هذا قبل ان يحترم بمثابة التراب. فحينئذ يقول ان هذا الملك لو استجمار به يعني به عدم كمال الانتفاع به في تلك - 01:11:24

الحال قال ومتصل بحيوان لأن المتصل بالحيوان حكمه حكم الحيوان وقد مر معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ابان لنا ان ما اوبيان من حي فهو كميته ولأن فيه افسادا لهذا الحيوان وايذاء له. ومما يدل على ذلك ايضا ذم النبي صلى الله عليه وسلم لحال المشركين لما - 01:11:44

01:12:04

نعم قال ان من شرط الاستجمار ان يكون الخارج من السبيلين لم يجاوز المحل معتاد لانه ان جاوز المحل المعتاد فلا يجزئ فيه الا الغسل بالماء فقط. ولا يجزئ به حجارة ولا غيرها. لما - 01:12:24

لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين ان هذا الاستجمار في تلك الحال فهو نورده على محله ولا نزيد عليه. وما هو المحل المعتاد؟ قال وظابطه العادة ففي القبر والدبر اذا جاوز العادة ما خرج عادة فانه حينئذ يكون آآ قد جاوز المحل المعتاد فلا بد من غسل -

01:12:44

بالماء ولا يجزئ غير ذلك. بعضهم قدره في في الدبر خاصة يعني صفحة الية ونحو ذلك ولكن تقديره بالعادة اظهار نعم قال وثلاث مساحات ملقية فاكثر. قال وثلاث مساحات من شرطه ثلاث مساحات لما جاء من حديث سلمان وغيره رضي الله عن الجميع. ان النبي -

01:13:04

صلى الله عليه وسلم امر بالاستجمار بثلاث. اي بثلاثة احجار. الا ان يكون الحجر كبيرا فيمسح ثلاث مساحات. من كل شعبة منه مسحة ولابد ان تكون مسحا ليس وضعا على المحل بل لا بد ان يمر الحجر ونحوه على المحل لابد من الامر الامر - 01:13:24

لابد ان تكون المسحة موقعة. يعني انها لا تكون بشيء غير منقية. هذه الانقاء في الفعل. مر معنا الحالة الاولى الانقاء في صفة الالة وهذا الانقاء في الفعل فلا بد ان تكون منقية. اذا فلا بد ان تكون الثلاثة ثلاث مساحات منقية للمحل. ومعنى كونها ملقية ماذا -

01:13:44

ذكرته قبل اي ان لا يبقى بعد المسح ما لا يمكن ازالتة بالحجارة بل لا بد فيه من الماء هذا هو الانقاء. فان لم تنق ثلاثة مساحات فلا بد من الزيادة عليها اربعا او خمسا او سبعا او عشرة ويسن ان يقطع على وتر. احسن الله اليكم - 01:14:04

قال رحمة الله فصل يسن السواك بالعود كل وقت - 01:14:24